اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين") ،

رغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي لتحقيق المنفعة المتبادلة لكلا الدولتين ،

وتعتزم لخلق والحفاظ على الظروف الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية وتدفق رأس المال وتنمية الاقتصاد في كلا الدولتين المتعاقدتين؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول في إقليم دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لدولة متعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تم دخولها في الإقليم وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من:-

أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة الملموسة وغير الملموسة، وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات، الرهونات، وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

ب) أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية والتي تتعلق باستثمار؛

د) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل، دون حصر، حقوق الطبع والعلامات التجارية، براءات الاختراع، التصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية، الخبرة،الأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة والتي تتعلق بالاستثمار؛

هـ) أي حق يمنح بموجب قانون، عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية أو تجارية أخرى أو تقديم خدمات.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ) حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين؛

ب) شخص طبيعي حامل الجنسية أو المواطنة لتلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينه النافذة؛

ج) أي شخص اعتباري انشأ لذلك أو تم تأسيسه بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، ويوجد لديه مقر في إقليم تلك الدولة المتعاقدة، يقوم بالاستثمار في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، مثل المؤسسات، وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات القانونية والهيئات، والشركات.

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم قانونية أخرى.

٤- يعني مصطلح "إقليم":

أ) فيما يتعلق بدولة الكويت: الأراضي الإقليمية بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين دولة الكويت كمنطقة يجوز فيها أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

ب) فيما يتعلق بجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية : الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي لجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، بما في ذلك، المناطق البحرية خارج البحر الإقليمي بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض والتي وفقاً لقوانينها المحلية النافذة والقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها كمنطقة تمارس فيها جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية حقوق السيادة والولاية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

٥- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشئ أو لم ينشئ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو مهيمن عليها من قبل قطاع خاص أو حكومي، نظمت كما ينبغي وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة والأمانة وشركات تضامن وشركات الفرد الواحد وفرع ومشروع مشترك والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

٦- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقه عليها.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات .

مادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية لاستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها وقبول طبقاً لقوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف به وأحكام هذه الاتفاقية. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات مستثمرين الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- لن تخضع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد توسعها أو صيانتها أو تؤثر سلبياً أو قد تعتبر ضارة ببقائها، إلا إذا كانت تلك المتطلبات نافذة بقوة القانون التطبيق العام.

مادة ٣

المعاملـــــة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

١- تمنح كل دولة متعاقدة الاستثمارات والعائدات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن التي تمنحها لاستثمارات أو عائدات مستثمريها أو لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

٢- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين لدولة متعاقدة أخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن؛

أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاقية دولية أخرى مماثلة تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛

ب) أي اتفاقية دولية أو إقليمية أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٤

التعويض عن الخسائر

١- عندما تتعرض استثمارات التي يقوم بها مستثمرون أي من الدولتين المتعاقدتين للخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنيه أو ثورة أو عصيان مدني أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهه في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى،

يمنح المستثمرون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وضمان الخسائر والتعويض أو تسويه أخرى معامله لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو لمستثمري أي دولة ثالثة.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتج عن:

أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخيرة؛

ب) أو تدمير ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخيرة، دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف، يعاد وضعهم إلى سابق عهده، أويمنحون تعويض فوري وكافي وفعال عن الخسائر خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير ممتلكاتهم. المدفوعات الناتجة يسمح بتحويلها بأي عملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير.

مادة ٥

<u>نـــــزع الملكيـــــة</u>

١- (أ) استثمارات المستثمرون التابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة إلا لغرض عام يتعلق بالاحتياجات الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقا لإجراءات قانونية مطبقة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب مثل هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٢- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة الأصول أو شركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يملك مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

٣- فإن للمستثمر المتضرر حق المراجعة الفورية لقضية من قبل سلطه قضائية أو سلطه مستقلة أخرى في تلك الدولة المتعاقدة التي تم فيها الاستثمار بما في ذلك تقييم استثماره وفق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "نزع الملكية" أي تدخلات من خلال إجراءات نظامية مثل التجميد والحجز من الاستثمار.

مادة ٦

<u>التحويلات</u>

١- تضمن كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر داخل و خارج إقليمها من المدفوعات المتعلقة بالاستثمار.

٢- يتم تنفيذ تحويلات المدفوعات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة دون تأخير أو قيود وبعملة قابلة للتحويل بحرية، ما عدا في حالة المدفوعات العينية. يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة ذلك التأخير في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة.

٣- بالرغم من الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة يجوز للدولة المتعاقدة المعنية اتخاذ إجراءات لتقييد تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات في حال خلل أو صعوبة في ميزان المدفوعات. وتطبق تلك القيود على أساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية وذلك لتقليص الآثار المترتبة على التحويل الحر من المدفوعات والتي تضمنها هذه الاتفاقية. مدة القيود المتعلقة بتحويل المدفوعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تطبق فقط على الفقرة التي هي ضرورية لتصحيح وضع ميزان المدفوعات.

مادة ٧

<u>الحلول محل الدائن</u>

١- إذا قامت الدولة المتعاقدة أو وكالتها المعينة ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة")، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف:

أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو معاملة قانونية عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛

ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات و التعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن.

٢- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن بنفس المعاملة والمتعلقة:

أ) الحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

٣- يجب أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات حلول محل الدائن الحقوق والمطالبات الأصلية للمستثمر.

مادة ٨

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الأخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:

أ) المحكمة المختصة أو محكمة إدارية من الدولة المتعاقدة والتي هي طرف في النزاع ؛

ب) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن")، في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفي في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(ب) المركز بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمين العام المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة طرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ج) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حسبما يجوز تعديل هذه القواعد من قبل طرفي النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(د) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءاً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣، فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بمثابة الدفاع، بحصانتها الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتين المتعاقدتين، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقد الأخرى، عرض النزاع على محكمة تحكيم وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة.

٣- تشكل محكمه التحكيم كالآتي:

تعين كل دولة متعاقدة عضواً واحداً، يختار العضوان مواطن من دوله ثالثه ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين. ويتم تعيين هذين العضوان خلال (٢) شهرين، والرئيس خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم.

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة (٣) أعلاه، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو لا يمكنه أداء المهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو لا يمكنه هو أيضاً أداء المهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارتها بأغلبية الأصوات. وتتخذ هذا القرارات طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين. وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من

جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب تمثيلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى للتحكيم فيتحملها كلا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما. ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقضي بأن يتحمل أحد الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من التكاليف أو كلها. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن أحكام سواءً كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة ١١

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات، سواء القائم منها أو التي تمت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . ومع ذلك فأن أحكام هذه الاتفاقية لن تطبق على أي مطالبات يكون قد نشأ أو أية مطالبات تم تسويتها قبل دخولها حيز النفاذ.

مادة ١٢

المشاورات

يجوز للدولة المتعاقدة وبناءاً على طلب احد الدولتين المتعاقـدتين إجـراء المشـاورات لغرض مراجعة تطبيق هذه الاتفاقية. ويجب أن تعقد تلك المشاورات بين السلطات المختصـة للدولتين المتعاقدتين في مكان وزمان يتفق عليه بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقـدتين من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة ١٣

نفـــاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدسـتورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة ١٤

المـــدة والإنهـــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة (٢٠) عشرون سنة وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم ، تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيته في إنهاء الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم ١٧ من شهر ذوالقعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٥ من شهر نوفمبر ٢٠٠٩، من ثلاثة نسخ أصليه باللغة العربية، السنهالية والإنجليزية، ولكل من النسخ حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولـــــة الكـــــويت	عن حكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
خليفة مساعد حمادة وكيل وزارة المالية	كاتكاتامجي سارت تشاندرا ديساناياكي سفير فوق العادة ومفوض لجمهورية سريلانكا الديموقراطية الاشتراكية لدى الكويت